قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين ش يعني انه اذا الزم
المشي بان ركب كثيرا وقلتم يلزمه الرجوع في العام
القابل فانه يرجع في حج ان كان حين نذره نذر حجا
او نواه او في عمرة ان نذرها او نواها فان تخالف لسم
بعمره وقوله قابلا حقيقة للمتعذر اي زمنا قابلا وهو
اولى من تعذر بر عاما قابلا لشموله لمن يترك الحج في
عامه او لمن يمكنه الرجوع فيه في عمرة ص والا فله
المخالفة ش اي وان لم يكن حجا وللعمرة بل مخالف لانه
حين نذره او حلفه بل انهم ومشى في احدهما وركب
فيه كثيرا فانه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمن القابل
فيمشي اماكن ركوبه ويجوز له ان يحرم بغير ما احرم
به اولا اما لم يمكن ركوبه في العام الاول في المناسك
بمنى وعرفة فيمشي حجا الثاني في حج لا عمرة
لانه محلها اقصر كما قاله ابو محمد وعبد الحق وتاولها
غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب لولا المناسك وهو
ظاهر كلام المؤلف ص ان ظن اولا القدرة والا فمشى
مقدوره وركب واهدى فقط ش اي انما يجب الرجوع
على من ركب كثيرا او ما في حكمه حيث ظن حين خروجه
القدرة على مشي الجميع ولو في عامين بخالف
ظنه اما ان لم يظن القدرة حين خروجه مع
علمه اي او ظنه القدرة حيث يمينه على مشي
الجميع في عام وبحر بان توهم او شك او علم العجز
لضعف او كبر فانه يخرج اول عام يمشي مقدوره

ولو

فيمشي اماكن ركوبه ولا اذن حج في العام القابل ... عيني صح

ولو نحو ميل ويركب معجوزه ويهدي من غير رجوع
وقيد كلام المؤلف ابن عنا بمن ظن القدرة حين يمينه
وتذكرا بما خلف العجز حين اليمين او نوى ان لا يمشي
الا ما يطيقه ولو شيئا فانه يخرج اول عام ويمشي
مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي
قاله في توضيحه ص كان قل ولو قادرا ش يعني انه
اذا الزمه المشي الى مكة فركب فيه ركوبا قليلا بحسب
مسافته ولو لغير عذر فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن
يلزمه الهدي فقط من غير رجوع ص كالافاضة
فقط ش التشبيه في عدم الرجوع والمعنى انه اذا ركب
الافاضة فقط فانما عليه الهدي فقط على سبيل
الندب ولا يلزمه الرجوع كما اذا ركب في رجوعه من
منى الى مكة لطواف الافاضة فقوله فقط اي من
غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط والا رجع
كما مر فقوله كان قل مشبه في لزوم الهدي من غير
رجوع وقوله كالافاضة فقط تشبيه في عدم
الرجوع مع الهدي ص وكعام عين وليقضه ش
التشبيه في لزوم الهدي فقط وعدم الرجوع والمعنى
انه اذا نذر المشي الى مكة في عام معين كلله علي الحج
ماشيا في عام كذا فخرج وركب كل الطريق او بعضه
فانه يهدي ولا يلزمه الرجوع فلو لم يحج في هذا العام
المعين بل ترك الحج فيه عمدا من غير ضرورة او بشيء
وتراخى حتى فاته فانه يأثم ويلزمه قضاؤه ص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1